جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثامن والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٥م - ١٤٤٦هـ"

زَكاةُ العُمْلاتِ الافْتِراضِيّةِ
دراسة فقهية

Zakat on Virtual Currencies
A Jurisprudential Study

الدكتـــور
أنس بن عبدالله بن إبراهيم النازل
أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة
كلية الشريعة والقانون
جامعة الجوف - المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

زَكاةُ العُمْلاتِ الافْتِراضِيّةِ
دراسة فقهية

Zakat on Virtual Currencies
A Jurisprudential Study

الدكتـــــور

أنس بن عبدالله بن إبراهيم النازل

أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة

كلية الشريعة والقانون

جامعة الجوف - المملكة العربية السعودية

زكاة العملات الافتراضية – دراسة فقهية

أنس بن عبدالله بن إبراهيم النازل
قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: aalnazil@ju.edu.sa

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى التعريف بحقيقة العملات الافتراضية، وكيفية نشأتها، وبيان تكييف العملات الافتراضية الفقهي، كما يهدف إلى تجلية حكم الزكاة في هذه العملات، ومقدار نصابها، وكيفية حسابها.

وقد اتبعت فيه المنهج: الوصفي، متبعاً الإجراءات المعروفة في الأبحاث الأكاديمية في التخريج والعزو والتوثيق.

وأبرز النتائج التي توصلت إليها: أن العملات الافتراضية: عبارة عن عملة تشبه العملات التي تصدرها الدول من حيث الخصائص والمزايا، لكنها رقمية ليس لها شيء محسوس، وهي تشترك مع النقود الإلكترونية في: عدم الوجود الفيزيائي لهما، غير أنها تفترق عنها من حيث: الغطاء، والإنتاج، وطريقة التحويل، والتحكم والمراقبة، وإمكانية السحب نقداً. وقد اختلف المعاصرون في تكييفها وسِرت في البحث على قول من قال بنقديتها؛ لأنه إلى ذلك أقرب، ولو صورةً، لاسيما عند من يعيشون في بلاد سمحت بالتعامل بهذه العملات، فهي بذلك محققة لوظائف الأثمان. ولا يعني القول بأن العملات الافتراضية عملة، تترتب عليها أحكام النقود، أنه يجوز التعامل بها، بل ذلك يرجع لأمور عدة، من أهمها إصدارها من قبل الحاكم، واعتماده لها. ولحساب زكاة العملات الافتراضية: نحسب ثمن نصاب الذهب بالعملة الافتراضية، وثمن نصاب الفضة كذلك، ثم نأخذ بالنصاب الأقل ونخرج زكاتها، ويمكن إخراجها بعملة أخرى على الأصح من قولي العلماء.

وأوصي بمتابعة البحث في مسألة العملات الافتراضية وتناول جوانبها الفقهية المختلفة، فهي في تطور مستمر، وبحاجة إلى مزيد بحث.

كلمات مفتاحية: زكاة؛ النقود؛ العملات؛ العملات الافتراضية؛ نصاب الزكاة.

Zakat on Virtual Currencies
A Jurisprudential Study

Anas bin Abdullah bin Ibrahim Al-Nazil
Department of Sharia, College of Sharia and Law, Al-Jouf University, Saudi Arabia.
E-mail: aalnazil@ju.edu.sa

Abstract:

This study aims to define the nature of virtual currencies, explore their origins, and present a jurisprudential analysis of their legal status. It further seeks to clarify the rulings on zakat (obligatory almsgiving) for these currencies, determine their nisab (minimum threshold for zakat), and outline the calculation method.

The research adopts a descriptive methodology, following standard academic procedures for referencing, attribution, and documentation.

Key Findings: Virtual currencies are a type of currency that resembles state-issued currencies in their features and advantages but exist only digitally with no tangible form. They share similarities with electronic money in their lack of physical existence but differ in terms of backing, production, transaction methods, control, oversight, and the ability to be withdrawn as cash. Contemporary scholars have differed in their legal classification. This study aligns with the opinion that considers them as currency due to their functional resemblance, especially in regions where their use is legally permitted, making them capable of fulfilling monetary functions. Acknowledging virtual currencies as a type of money does not necessarily imply permissibility of their use, as this depends on several factors, most importantly their issuance and approval by governing authorities. To calculate zakat on virtual currencies, the nisab is determined by comparing the value of the nisab in gold and silver against the virtual currency. The lower nisab value is used, and zakat is paid accordingly.

Recommendation: Further research is recommended on the jurisprudential aspects of virtual currencies due to their ongoing evolution and the need for continuous scholarly exploration.

Keywords: Zakat, Money, Currency, Virtual Currencies, Zakat Nisab.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنه لما كان الناس بحاجة إلى البيع والشراء، كان لزاماً عليهم أن يتخذوا أثماناً يبادلون بها السلع، وقد مرت هذه الأثمان بمراحل عدة، فقد كان الناس يبادلون السلع بمثلها، ثم تطور الأمر حتى جعلوا النقدين -الذهب والفضة- أثماناً يشترون بها ما يحتاجونه، ولما كانت النقود ثقيلة الحمل عمد الناس إلى الصيارفة وأودعوا عندهم نقودهم وأخذوا سندات -أوراق- بمقدارها، حتى تطور الأمر وأصبحت الدول تنظم هذا الأمر وكانت جميع الأوراق مغطاة بالنقدين، ثم راجت الأوراق النقدية وكسبت ثقة الناس، فأصبحت هي العملة المعتمدة، ولم تعد مغطاة بالكامل من النقدين بل ربما غطيت بغيرهما كالعقارات ونحوها، ومن آخر ما استجد في هذا الشأن "العملات الافتراضية" أو "العملات المشفَّرة" فكانت الحاجة ماسة لبيان أحكامها الفقهية، لاسيما الزكاة؛ لعظم شأنها في الإسلام، فهي قرينة الصلاة، والشكر لشيخنا أ.د. محمد بن عبدالله الصواط -أستاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى- حفظه الله، الذي أشار عليَّ ببحث هذا الموضوع، وقد سميت هذا البحث:(زَكاةُ العُمْلاتِ الافْتِراضِيَّةِ-دراسة فقهية).

❍ مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تكييف العملات الافتراضية، هل هي عملات معتبرة تجري عليها أحكام النقدين أم لا؟

ثم يتفرع عنها حكم زكاتها، وكيفية حسابها، وكيفية إخراجها.

❍ أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

١- أن هذا الموضوع يتعلق بركن عظيم من أركان الإسلام، وهو الزكاة.

٢- أن الموضوع من المستجدات الفقهية التي هي بحاجة إلى الاجتهاد.

٣- إقبال كثير من الناس على هذه العملات، وانتشارها السريع في العالم، مما يحتم بيان أحكامها الشرعية.

٤- إمكانية تطور هذه العملات، فقد تكون مستقبلاً هي العملة الرائجة، لا سيما مع التقدم التقني الهائل في مجال تقنية الاتصالات

❍ أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختياري لهذا الموضوع، لما يلي:

١) جِدة هذا الموضوع، حيث لا تزال هذه العملات بحاجة لتجلية أحكامها الشرعية.

٢) أن البحث في هذا الموضوع إضافة علمية للباحث، وتنمية للملكة الفقهية في بحث النوازل المعاصرة.

❍ أهداف الموضوع:

لهذا الموضوع أهداف عديدة، من أهمها ما يلي:

١- التعريف بحقيقة العملات الافتراضية، وكيفية نشأتها.

٢- بيان تكييف العملات الافتراضية الفقهي.

٣- تجلية حكم الزكاة في هذه العملات، ومقدار نصابها، وكيفية حسابها.

❍الدراسات السابقة:

أبرز الدراسات التي تناولت هذا الموضوع ما يلي:

١ـ العملات الافتراضية: حقيقتها وأحكامها الفقهية.

للدكتور: ياسر بن عبد الرحمن آل عبدالسلام، مطبوعة بالتعاون بين بنك الجزيرة ودار الميمان، وأصلها رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء، نوقشت بتاريخ:١٩/ ٦/ ١٤٣٧هـ، الموافق ٢٨/ ٣/ ٢٠١٦م.

جاءت هذه الدراسة في تمهيد وفصلين، الفصل الأول في: بيان حقيقة العملات الافتراضية، ذكر فيه نشأتها، وطريقة عملها، والفرق بينها وبين النقود الإلكترونية، وخصص مبحثاً للبتكوين: بين فيه طريقة التنقيب عنها، ومزاياها وعيوبها، ومخاطر التعامل بها.

وأما الفصل الثاني فكان: لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الافتراضية، كبيان حقيقتها عند الفقهاء، وجريان علَّة الثمنيَّة فيها، وحكم إصدار النقود من غير الحاكم، وحكم المصارفة فيها والمضاربة والحوالة ... إلى غير ذلك من الأحكام.

✍ ولكن هذه الدراسة لم تتطرق – بحسب اطلاعي عليها – إلى حكم زكاة هذه العملات.

٢ـ الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية.

للدكتور: عبدالله بن محمد العقيل، وهو بحث من إصدارات وحدة البحوث والدراسات العلمية بعمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بحث رقم ٣٢، ٢٠١٧م.

وقد جاءت هذه الدراسة في مبحثين، المبحث الأول في: ماهية العملات الإلكترونية ، وتاريخها، وطرق استحداثها واستعمالها، ومميزاتها، ومخاطرها.

وأما المبحث الثاني: فهو لبيان التكييف الفقهي لهذه العملات، والأحكام الشرعية المتعلقة بها، كحكم الزكاة في هذه العملات، ومدى انطباق أحكام الصرف عليها، وحكم تعدينها والمتاجرة بها، والحرز المعتبر لها.. إلى غير ذلك.

✍ وكما يُلحظ فإنه عقد مطلباً في زكاة العملات الإلكترونية - الافتراضية -، ولكن بمطالعة هذا المطلب، وُجد أنه: اقتصر على حكم الزكاة، ولم يبين نصابها، وكيفية حسابها.

٣ـ النقود الرقمية: الرؤية الشرعية، والآثار الاقتصادية.

للدكتور: عبدالستار أبوغدة، وهو بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي "المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي" المنعقد في الدوحة بتاريخ: ٩/ ١/ ٢٠١٨.

جاءت هذه الدراسة: في بيان تعريف العملات وماهيتها، وخصائصها، وهل هي عملة؟، أو سلعة؟ وكيفية عمل البيتكوين، وتداولها، وتعدين العملات، ومزاياها، ومخاطرها.

ثم انتقل البحث بعد ذلك إلى الأحكام الفقهية المتعلقة بها: كمسألة إصدار العملات هل يختص بولي الأمر؟ ومسألة زكاة النقود الرقمية، وصرفها بعملة ورقية، والحكم الشرعي للتعامل بهذه العملات.

✍ والملاحظ على هذا البحث أنه مختصر جداً، وفيما يتعلق بزكاة النقود الرقمية فإنه اقتصر على بيان حكم الزكاة، دون بيان نصابها، وكيفية حسابها.

٤ـ التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: البتكوين نموذجاً.

للدكتور: منير ماهر أحمد، ود. أحمد سفيان عبدالله، ود. سهيل بن شريف، بحث محكم منشور في مجلة بيت المشورة العدد (٨) أبريل ٢٠١٨م.

جاءت هذه الدراسة في خمسة مباحث: المبحث الأول في ماهية العملات الافتراضية، والمبحث الثاني في النقود في النظام الإسلامي -هل لها شكل محدد، وهل تجري عليها علة الثمنية، ونحو ذلك-، والمبحث الثالث في حكم إصدار النقود من قبل جهات غير حكومية، والمبحث الرابع في التكييف الفقهي للعملات الافتراضية المشفرة، والمبحث الخامس والأخير في الحكم والتوجيه الشرعي للعملات الافتراضية بناءً على ما سبق.

✍ ومن الملاحظ أن الدراسة لم تتطرق لموضوع الزكاة، وإنما انصبت على حكم العملات الافتراضية ونقديتها دون الخوض في الأحكام الفقهية الأخرى.

٥ـ النقد الافتراضي – بتكوين أنموذجاً.

للدكتور: إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، وهي ورقة عمل مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، قدمت لحلقة بحثية بعنوان: " النقد الافتراضي " عقدت بتاريخ: ٢٣-١-١٤٤٠هـ في جامعة الإمام بالرياض.

جاءت هذه الورقة: في بيان حقيقة النقود الافتراضية، ونشأتها، وطريقة عملها، كما بينت موقف آراء خبراء الاقتصاد والتقانة حول البتكوين، والأحكام الفقهية لهذه العملة.

✍ وقد بين حكم زكاة النقود الافتراضية باختصار، في معرض حديثه عن الأحكام الفقهية لهذه العملة، ولم يتطرق لبيان نصابها، ولا كيفية حسابها.

٦ـ زكاة العملات الافتراضية: معالجاتها الفقهية، وآثارها الاقتصادية.

للدكتور: إبراهيم عبدالحليم عبادة، والأستاذ مساعد راشد الجمهور، بحث محكم قُدم في مؤتمر "العملات الافتراضية في الميزان" الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة في الفترة ١٦و١٧ أبريل ٢٠١٩م.

جاءت هذه الدراسة: في تمهيد – في بيان مفهوم الزكاة، والعملات الافتراضية- وثلاثة مباحث: المبحث الأول في التكييف الفقهي للعملات الافتراضية، والمبحث الثاني في أحكام زكاة العملات الافتراضية، والمبحث الثالث لبيان أهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناشئة عن إيجاب الزكاة في العملات الافتراضية.

✍ وهو بحث متمحض في زكاة العملات الافتراضية، ولاشك أنه أثرى هذا الموضوع إثراءً حسناً.

٧ـ العملات الافتراضية: تكييفها وحكم التعامل بها.

للدكتور: مراد رايق رشيد عودة، وهو بحث محكم منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، بالمدينة المنورة، العدد (١٨٩) المجلد (٥٢) يونيو ٢٠١٩م.

جاءت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث: المبحث الأول في تعريف العملات والنقود، وتأريخها، وتكييف الأوراق النقدية، والمبحث الثاني فهو في بيان ماهية العملات الافتراضية (البيتكوين)، وأما المبحث الثالث فعن العملات الافتراضية في ميزان الشرع، وفيه الكلام عن النقود وعلة الثمنية عند الفقهاء، واستعراض وظائف النقود والشروط الواجب توفرها في النقود ومدى تحققهما في العملات الافتراضية، ومن ثَمَّ التكييف الفقهي للعملات الافتراضية، وحكمها بواقعها الحالي.

✍ ولم تتطرق هذه الدراسة لموضوع زكاة هذه العملات.

❍ والإضافة في هذا البحث:

- بيان حكم زكاة العملات الافتراضية، وتوضيح حالاتها.
- بيان نصاب زكاة العملات الافتراضية، وكيفية حسابها.

❍ خطة البحث:

تنتظم خطة البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس.

المقدمة: وفيها الاستفتاحية وأهمية الموضوع وسبب اختياره وأهداف البحث والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهج البحث.

التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان، وبيان حقيقة العملات الافتراضية، وتكييفها الفقهي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في التعريف بمفردات العنوان. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف باعتبار الإفراد.

المسألة الثانية: التعريف باعتبار التركيب.

المطلب الثاني: حقيقة العملات الافتراضية وعملة (البيتكوين).

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للعملات الافتراضية.

المبحث الأول: حكم زكاة العملات الافتراضية.

المبحث الثاني: نصاب العملات الافتراضية، وكيفية حساب زكاتها، وكيفية إخراجها.

ثم الخاتمة

ثم الفهارس

❍ منهج البحث:

اعتمدت في كتابة هذا البحث المنهج (الوصفي)، معتمداً الإجراءات التالية:

١- عزو الآيات القرآنية بعد ذكرها في صلب البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، اكتفيت بذكر رقم الحديث والكتاب والباب الذي خُرج فيه .

٣- وإن كان الحديث في غيرهما، زدت على ما ذُكر: حكم الحديث من حيث الصحة والضعف، معتمداً في ذلك على ما ذكره أهل هذا الشأن.

٤- أوثق كل قول من مظانه.

٥- أذكر الأقوال إجمالاً، ثم أدلة الأقوال، مُتبعاً ذلك بوجه دلالتها، ومناقشتها، وجواب المناقشة إن وجدت.

٦- أرجِّحُ القول الذي تؤيده الأدلة، وأذكر وجه الترجيح.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعلنا هداةً مهتدين غير ضالين ولا مضلين، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير ..

❑❑❑

التمهيد:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في التعريف بمفردات العنوان.

وفيه مسألتان:

❑ المسألة الأولى: التعريف باعتبار الإفراد.

الزكاة لغة: من زكى و«الزاء والكاف والحرف المعتل: أصلٌ يدل على نماء وزيادة... والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين: النماء، والطهارة»[(١)]. وزَكاةُ المالِ أي: تطهيرُه، والفعلُ مِنهُ: زَكَّى يُزَكّي تَزْكِيةً[(٢)].

وسبب تسمية ما يُخْرَجُ من المالِ للمساكينِ - من حقوقهمْ - زَكَاةً؛ لأنَّه تطهيرٌ لِلْمَالِ، وتثميرٌ، وإصلاحٌ، ونماءٌ[(٣)].

الزكاة اصطلاحاً: اسم لمُخرج مخصوص، بأوصاف مخصوصة، من مال مخصوص، لطائفة مخصوصة[(٤)].

العملة لغة: عُمْلَة مفرد، جمعها: عُمُلات وعُمْلات، وهي: نقد يتعامل به الناسُ[(٥)].

العملة اصطلاحاً: تدور تعريفات العملة عند الاقتصاديين على أنها: وحدة التبادل التجاري التي توجدها الدُّول، وتجد قبولاً عاماً للدفع في السلع والخدمات[(٦)].

الافتراضية لغة: من فرض افتراض [مفرد]:

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ١٧) مادة (زكى).

(٢) انظر: العين (٥/ ٣٩٤)، تهذيب اللغة (١٠/ ١٧٥).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٧٥).

(٤) المطلع على ألفاظ المقنع (١٥٥).

(٥) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٥٥٥).

(٦) انظر: مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد زكي شافعي (٢٠).

١ - مصدر افترضَ افتراضًا: على نحو افتراضيٍّ؛ على نحو ظنيٍّ أو احتماليٍّ.

٢ - قضية مسلَّمة أو موضوعة للاستدلال بها على غيرها "تبدأ المعرفة العلميَّة بالافتراض".

٣ - أن يضع الباحث فرضًا ليصل به إلى حلِّ مسألة مُعيَّنة، وهي مقولة تُقبل على علَّتها دون إثبات.

٤ - الواقع الافتراضيّ: الواقع التّقريبيّ، محاكاة يولِّدها الحاسوب لمناظر ثلاثيّة الأبعاد لمحيط أو سلسلة من الأحداث تمكِّن النَّاظر الذي يستخدم جهازًا إلكترونيًّا خاصًّا من أن يراها على شاشة عرض ويتفاعل معها بطريقة تبدو فعليّة[1].

✍ ولعل المعنى الرابع هو الأقرب للعملات الافتراضية، فهي عملات تحاكي العملات النقدية والورقية يمكن التصرف بها بيعاً و شراءً وتداولاً عبر الشبكة العنكبوتية، غير أنها غير محسوسة بالحواس، فليس لها جسم فيزيائي كما سيأتي.

❑ المسألة الثانية: التعريف باعتبار التركيب.

العملات الافتراضية: «هي عبارة عن عملة تشبه العملات التي تصدرها الدول من حيث الخصائص والمزايا، لكنها رقمية ليس لها شيء محسوس يمكن ملامسته باليد، تُنتجُ وتُدار من مواقع متخصصة، وليس عن طريق بنوك مركزية وحكومات»[2].

وتسمى: العملات الافتراضية، العملات الرقمية، العملات المشفَّرة، العملات المعمَّاة، النقود الرقمية، النقود الافتراضية.

✍ **والمقصود بهذا البحث**: بيان حكم العملات الافتراضية من حيث: وجوب الزكاة فيها. وإن كانت واجبة: بيان نصابها وكيفية حسابها.

---

(١) انظر المعاني الأربعة في: معجم اللغة العربية المعاصرة (بدون ترقيم صفحات) رقم المادة: ف ر ض (٣٧٣٦).

(٢) العملات الافتراضية: حقيقتها وأحكامها الفقهية، ياسر العبدالسلام (٣٢).

المطلب الثاني:
حقيقة العملات الافتراضية وعملة (البيتكوين).

سيكون بيان حقيقتها وفق العناصر التالية:

❍ نشأتها وتطورها.

تعود نشأة العملات الافتراضية إلى عام ٢٠٠٧م حينما بدأ شخص مجهول سمى نفسه "ساتوشي ناكاموتو" -لا يُدرى هل هو رجل أم امرأة أم جهة - بعمل آلية العملة الإلكترونية الأولى المسماة بـ"بيتكوين".

وفي عام ٢٠٠٨م تم تسجيل الموقع الرسمي الخاص بهذه العملة (Bitcoin.org)، وقام "ساتوشي" بنشر ورقة عمل بعنوان: (البيتكوين : نظام عملة الند للند الإلكترونية) في موقع خاص بالتشفير الإلكتروني بيَّن فيه طريقة عمل عملة "بيتكوين" وحمايتها من التزييف، والإنفاق المزدوج.

وفكرتها باختصار: مزيج من:

- الدفع النقدي الورقي ذي الطبيعة الثنائية – دون طرف ثالث- باستثناء المباشرة.
- والدفع النقدي الإلكتروني ذو الطبيعة الثلاثية باستثناء الوسيط المركزي.
  - فهي إذاً: " دفع ثنائي إلكتروني".

وفي عام ٢٠٠٩ م قام "ساتوشي" بإنتاج أول عملة "بيتكوين" بطريقة التعدين وتم تعدين أول (٥٠) عملة بيتكوين، وفي نفس العام أيضا تمت أول عملية تحويل عملات "بيتكوين" بين "ساتوشي" وبين "هال فيني" المبرمج الفعلي لنظام "البيتكوين"، وتم نشر أول سعر تداول بين هذه العملة والدولار وكان (١) بيتكوين يبلغ (٠.٠٠١) دولار.

وفي نفس العام قامت شبكة "new liberty" بتقدير قيمة عملة "البيتكوين" مقابل الدولار الأمريكي بواقع : (١ دولار أمريكي= ١٣٠٩.٠٣ بيتكوين)؛ احتساباً لها بقيمة

الطاقة الكهربائية التي تستخدمها الكمبيوترات للعمليات الحسابية التي تنتج هذا العدد من عملة البيتكوين.

وفي عام ٢٠١٠ تم إنشاء سوق إلكتروني لصرف عملة البيتكوين مقابل العملات العالمية، وفي نفس العام أيضا تم شراء أول سلعة بالبيتكوين وهي قطعت بيتزا مقابل ١٠ آلاف بيتكوين، وتوالت التعاملات في نفس العام حتى وصلت القيمة السوقية للعملة ما يعادل "مليون دولار" أمريكي. حتى وصلت ما يعادل "مليار دولار" في عام ٢٠١٣ م.

وفي عام ٢٠١٢م قام الاتحاد الأوربي بالموافقة على منح رخصة بنك لأول مؤسسة صرف أوروبية لعملة البيتكوين، وأصدر القضاء في ولاية تكساس الأمريكية عام ٢٠١٣ م حكماً باعتبار "بيتكوين" شكل من أشكال المال الذين يمكن استخدامه والاستثمار فيه، وتم إنشاء أول جهاز صراف في ولاية سانديبغو الأمريكية لشراء عملة "البيتكوين" وكذلك صرفها للدولار.

كما اعترفت وزارة المالية الألمانية في العام ٢٠١٢م بعملة "البيتكوين" واعتبرتها نوعا من أنواع المال الخاص، وفرضت الضرائب على حيازتها، وبذلك تكون ألمانيا هي الدولة الأولى عالمياً في الاعتراف بالعملات الافتراضية. [1].

---

(١) انظر في نشأتها: العملات الافتراضية: حقيقتها وأحكامها الفقهية، للدكتور: ياسر بن عبد الرحمن آل عبدالسلام (٣٩-٥٩)، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، للدكتور: عبدالله بن محمد العقيل (١٢-١٤)، النقد الافتراضي – بتكوين أنموذجاً، للدكتور: إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى (٦-٨)، العملات الافتراضية: تكييفها وحكم التعامل بها، للدكتور: مراد رايق رشيد عودة (٦٣١-٦٣٤).

ولم تقتصر العملات الافتراضية على البيتكوين، بل أطلقت بعدها عملات افتراضية كثيرة تزيد على الألف عملة، منها "ريبل" و"ليتكوين" وغيرها، غير أن أشهر وأكثرها رواجاً هي البيتكوين[١].

وخلال الفترة ٢٠١٥ - ٢٠١٨م توالت العديد من الشركات والمتاجر للتعامل بعملة البيتكوين، وقد قام موقع (www. Usebitcoins. Info) بتقديم خريطة تحدد المتاجر العادية حول العالم التي تقبل التعامل بالبيتكوين[٢].

ولازالت العملة إلى يومنا الحاضر في تداول مستمر، حتى وصلت قيمة "البيتكوين الواحد" وقت كتابة هذا البحث (الاثنين ٦/ ٧/ ١٤٤٦هـ الموافق ٦/ ١/ ٢٠٢٥م) إلى (١٠١٩١٥.٨١) دولار أمريكي تقريباً، أي: ما يعادل (٣٨٢٦٠٢) ريال سعودي تقريباً[٣].

وهذا ما يعني ارتفاعاً كبيراً في قيمتها.

❍ طريقة الحصول على العملات الافتراضية:

يمكن الحصول على العملات الافتراضية – كالبتكوين - بأحد الوسائل التالية:

- قبولها ثمناً مقابل البضائع أو الخدمات التي يبيعها البائع.
- شراؤها مباشرة من منصات التداول أو غيرها.
- الشراء بواسطة أجهزة الصراف الآلي المخصصة لصرف العملات الافتراضية، وهي موجودة في بعض الدول.
- البحث عن مالك لعملات افتراضية للشراء منه من خلال بعض مواقع الإنترنت.

---

(١) انظر: النقود الرقمية: الرؤية الشرعية، والآثار الاقتصادية، للدكتور: عبدالستار أبوغدة (١٤).

(٢) انظر: العملات الافتراضية: تكييفها وحكم التعامل بها، للدكتور: مراد رايق رشيد عودة (٦٣٤).

(٣) هذه الأرقام بحسب موقع: https://2u.pw/hrQFUFwP

- زيارة المواقع التي تقدم عروضا معينة مشمولة بمكافأة بتكوين مثلاً.
- المشاركة في تعدين[١] العملة وتنقيبها، من قِبل المعدِّنين: ويقوم عملهم كالآتي:

- عند تحويل العملة الافتراضية من شخص لآخر، يتم إرسال المعاملة إلى نظام بيتكوين الذي يتكون من: " عنوان المرسل – والمستلم – والمبلغ المرسل – والتوقيع الرقمي".

- يتم اعتماد الصفقة من قبل مشغلي نظام بتكوين – المعدِّنين ويسمون كذلك عمال المناجم – ويمكن أن يكون أي شخص.

- يحصل المعدِّنين على مكافأة مقابل اعتماد الصفقات والتحقق منها حسابياً في شكل بيتكوين أصدر حديثاً، هذه الطريقة بإيجاز[٢].

فالتعدين في العملة الرقمية: عبارة عن رقابة إلكترونية تقوم بها أجهزة المعدنين على عمليات التحويل من الند للند.

وبهذا يكون "برنامج البيتكوين" مكافئاً للبنوك المركزية في العالم، و"أجهزة المعدنين" مكافئة للصرافين في البنوك، والذين يعملون على إتمام عملية التحويل عن طريق التأكد من سجلات المتعاملين[٣].

---

(١) التعدين: صرف طاقة حوسبية لتأمين عمليات بيتكوين ضد الانعكاس، وإدخال بيتكوينات جديدة إلى النظام. وقد يكون المعدِّن فرداً، أو جماعة يجتمعون ليكونوا بمنزلة كيان واحد. انظر: النقد الافتراضي – بتكوين أنموذجاً، للدكتور: إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى (٥).

(٢) انظر: العملات الافتراضية: حقيقتها وأحكامها الفقهية، للدكتور: ياسر بن عبد الرحمن آل عبدالسلام (٤٢)، النقد الافتراضي – بتكوين أنموذجاً، للدكتور: إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى (٦)، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، للدكتور: عبدالله بن محمد العقيل (١٥)، النقود الرقمية: الرؤية الشرعية، والآثار الاقتصادية، للدكتور: عبدالستار أبوغدة (١٤).

(٣) انظر: العملات الافتراضية: تكييفها وحكم التعامل بها، للدكتور: مراد رايق رشيد عودة (٦٣٩).

❍ الفرق بين العملات الافتراضية والنقود الإلكترونية:

أولاً: يُقصد بالنقود الإلكترونية: النقود التي تحملها وسائط إلكترونية مثل النقد الموجود في بطاقة الائتمان، والبطاقة مسبقة الدفع، وكذلك البطاقة التي يصرفها البنك ليتمكن العميل من السحب من حسابه الجاري عبر أجهزة الصرف الآلي، وكذلك الشيكات الإلكترونية، وغيرها[1].

ثانياً: تشترك العملات الافتراضية مع النقود الإلكترونية في: **عدم الوجود الفيزيائي لهما**.

حيث لا يوجد لهما مادة محسوسة، بل تعملان عن طريق الوسائل الإلكترونية.

ثالثاً: تفترق العملات الافتراضية عن النقود الإلكترونية، بما يلي:

١ـ **الغطاء**: فالعملات الافتراضية عملة إلكترونية بحتة، تقوم البرمجة الإلكترونية بإنتاجها بدون تدخل بشري، وتُتَداول عبر الإنترنت فقط، ومع هذا فهي ذات قيمة بذاتها وليس لها غطاء يقابلها من الورق النقدي أو غيره.

بخلاف النقود الإلكترونية: فهي عملات تابعة للدول لها غطاء تستند إليه.

٢ـ **الإنتاج**: فالعملات الافتراضية يتم إنتاجها برمجياً بواسطة مبرمجين أو أفراد عاديين بواسطة "تعدين" العملة الافتراضية، وهم لا يتبعون أي جهة حكومية أو خاصة.

بخلاف النقود الإلكترونية: حيث يتم إنتاجها، وطرحها في المراكز المالية، ونشرها بين الناس، بواسطة الجهات المعنية في الدول "كالبنوك المركزية".

---

(١) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، للدكتور: عبدالله بن محمد العقيل (٢٤).

٣ـ **التحكم والمراقبة**: فالعملات الافتراضية لا توجد هيئة مركزية تتحكم بها، وإنما يتم التحكم بها ومراقبتها عن طريق المعدِّنين من أي جهاز متصل بالإنترنت في العالم.

بخلاف النقود الإلكترونية: حيث يتم التحكم بها ومراقبتها عن طريق الدولة التي أنتجتها، فهي المسيطرة على إنتاجها، ونشرها، وتحديد قيمتها وسعر صرفها، ومراقبة حركتها في السوق.

٤ـ **التحويل**: فالعملات الافتراضية يتم التعامل بها وتحويلها عن طريق طرفين "الند للند" أو "المستقبل والمرسل"، دون تدخل وسيط آخر.

بخلاف النقود الإلكترونية: حيث لابد من تدخل وسيط بين المرسل والمستقبل، سواء كان طرفاً حكومياً – كالبنوك المركزية – أو مؤسسياً – كالبنوك التجارية–.

٥ – **إمكانية سحبها نقداً**: فالعملات الافتراضية لا يمكن سحبها نقداً، فالبيتكوين مثلاً لا يمكن الحصول عليه بشكل نقد.

بخلاف النقود الإلكترونية: حيث يمكن سحب الدولار مثلاً وتحويله من نقود إلكترونية إلى نقود ورقية ملموسة[1].

❍ **خصائص العملات الافتراضية**:

اختصت العملات الافتراضية بعدة خصائص جعلت الإقبال عليها يزداد، وانتشارها يتوسع، أبرز تلك الخصائص ما يلي:

---

(١) انظر هذه الفروق في: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، للدكتور: عبدالله بن محمد العقيل (١٤) و(٢٥)، العملات الافتراضية: حقيقتها وأحكامها الفقهية، للدكتور: ياسر بن عبد الرحمن آل عبدالسلام (٤٥).

١ - البعد عن السلطة المركزية أو البنك المركزي والبعد عن رقابته، فيستطيع الشخص شراء ما يريد، سواء كان مباحاً أو ممنوعاً نظاماً، أو تحويل ما يريد من أموال، سواء كان مصدرها نظامياً، أو غير نظامي، من غير أي رقابة.

٢ - البعد من حصول تضخم للعملة الافتراضية فبسبب اقتراض الدول مصدرة العملة، يؤدي هذا إلى انخفاض العملة وارتفاع الأسعار، فالارتفاع والانخفاض للعملة هذا كله ليس للشخص العادي دخل فيه ومع هذا يتأثر به سلباً، بعكس العملات الافتراضية كـ(البتكوين) لا يصيبها التضخم فهي فقط تتأثر بقوى العرض والطلب، كبقية العملات الحقيقية فهو الذي يؤثر في قيمتها بوصفها عملة.

٣- نقل الأموال وتحويلها بيسر وسهولة بين دول العالم، من غير دفع أي رسوم أو عمولات إضافية للبنوك التجارية، وبعيداً عن اشتراطات وقيود البنوك المركزية.

٤ - شراء السلع والخدمات على مستوى العالم بعملة واحدة، بدون الحاجة لصرف العملة من ريال سعودي مثلاً إلى يورو أوربي، ودفع هامش ربح لفارق سعر الصرف.

٥ - عدم وجود سقف معين أو حد للإنفاق أو الشراء.

٦ - سرعة التحويل حيث يمكن إرسال النقود في أي مكان في العالم وتصل في غضون دقائق لا تتجاوز العشرة[1].

❍ عيوب العملات الافتراضية:

تنطوي العملات الافتراضية على عيوب متعددة، منها:

---

(١) انظر: العملات الافتراضية: حقيقتها وأحكامها الفقهية، للدكتور: ياسر بن عبد الرحمن آل عبدالسلام (٤١)، العملات الافتراضية: تكييفها وحكم التعامل بها، للدكتور: مراد رايق رشيد عودة (٦٤٢).

١ - عدم سيطرة البنوك المركزية عليها يجعلها عرضة للمخاطر.

٢ - بعدها عن الرقابة جعلها وسيلة سهلة لغسيل الأموال، وتجارة المخدرات، والتحويلات المشبوهة.

٣- عدم اعتراف غالب الدول بها يجعلها تخسر كثيراً من قيمتها السوقية.

٤ - إمكانية اختراق المحافظ الإلكترونية وسرقة محتواها.

٥ - التذبذب الكبير والسريع في أسعارها ارتفاعاً وانخفاضاً

٦ - تتأثر قيمة هذه العملات كثيراً بالشائعات والتوقعات والأخبار حولها.

٧- لم يثبت لها استقرار نسبي حتى بات التقلب وعدم الاستقرار صفة ملازمة لها [١].

---

(١) انظر: العملات الافتراضية: حقيقتها وأحكامها الفقهية، للدكتور: ياسر بن عبد الرحمن آل عبدالسلام (٦٧-٧٥)، العملات الافتراضية: تكييفها وحكم التعامل بها، للدكتور: مراد رايق رشيد عودة (٦٤٤)، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: البتكوين نموذجاً، للدكتور: منير ماهر أحمد (٢٤٠).

المطلب الثالث:
التكييف الفقهي للعملات الافتراضية.

لبيان تكييف العملات الافتراضية لابد من معرفة ما هو النقد في الشريعة الإسلامية؟

فمما هو معلوم أن الذهب والفضة نقدان منذ عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل يداً بيد، فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ – رضي الله عنه –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[(١)].

- وقد اتفق الأئمة الأربعة على القياس على النقدين "الذهب والفضة".
- لكن اختلفوا في عِلَّة القياس، على أقوالٍ ثلاثة:

القول الأول: أن العلة في الذهب والفضة الوزن مع اتفاق الجنس في ربا الفضل، والوزن فقط في ربا النسيئة، وهو مذهب الحنفية[(٢)]، وأشهر الروايات في مذهب الإمام أحمد[(٣)].

القول الثاني: أن العلة في الذهب والفضة الثمنية الغالبة، وهي قاصرة عليهما لا تتعداهما إلى غيرهما، وهو المشهور عن الإمام مالك[(٤)]، ومذهب الشافعية[(٥)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٤٣) برقم: (١٥٨٧) (كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٨٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٨٦).

(٣) انظر: الإنصاف (٥/ ١١)، مطالب أولي النهى (٣/ ١٥٨).

(٤) انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٣٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٧٤).

(٥) انظر: تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٩)، الحاوي الكبير (٦/ ١٠٥).

(٦) انظر: الإنصاف (٥/ ١٦)، المغني (٤/ ٥).

القول الثالث: أن العلة فيهما هي مطلق الثمنية، وهو قول في مذهب الإمام مالك[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، وقال به محمد بن الحسن من الحنفية[٣]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

وليس هذا محل بسط المسألة، **لكن** الذي يترجح -والله أعلم- هو القول الثالث: أن العلة في الذهب والفضة مطلق الثمنية، لما يلي:

١- ما جاء عن معمر بن عبدالله -رضي الله عنه- أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ"[٥].

وجه الاستدلال: أن الطعام في الأصناف الأربعة وصف شرف؛ إذ به قوام الأبدان، والثمنية وصف شرف؛ إذ به قوام الأموال، فيقتضي التعليل بهما[٦].

٢- أن الإجماع منعقد على جواز إسلام الذهب والفضة في سائر الأموال ومنها الموزونات، فدل هذا على أن الوزن ليس هو العلة فيهما؛ إذ لو كان الوزن هو العلة لم يجز إسلام الموزونات بالنقدين، لتحقق ربا النسيئة، فلما جاز دل على أن العلة غير الوزن[٧].

---

(١) انظر: الفواكه الدواني (٢/ ٧٤)، حاشية العدوي (٢/ ١٤٢).

(٢) انظر: الإنصاف (٥/ ١٦)، المغني (٤/ ٦).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٣١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧١).

(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٤٧) برقم: (١٥٩٢) (كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل).

(٦) انظر: المغني (٤/ ٦).

(٧) انظر: المغني (٤/ ٦). المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٥٨)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧١).

٣- أن المقصود من الثمنية ليس عين الذهب والفضة، وإنما المقصود ما يحققانه من كونهما أثماناً ومعياراً للمعاملات، وهذا الوصف يوجد في كل ما يتخذه الناس عملة، ويروج رواج النقدين، ويصبح معياراً للتقويم، وعلى هذا فيجري فيه ما يجري في الذهب والفضة من الربا؛ لأنه بمعناهما ويؤدي وظيفتهما، والظلم الذي من أجله حرم الربا في الذهب والفضة، واقع فيما حل محلهما وقام مقامهما[١].

✍ **وبناءً على ترجيح هذا القول**: فكل ما اتخذه الناس ثمناً للسلع وراج بينهم – كالفلوس والأوراق النقدية – فهو نقد يأخذ أحكام النقود، في جريان الربا، والزكاة، والصرف، وغيرها من الأحكام.

❑ **وعليه : فهل العملات الافتراضية عملة معتبرة، تأخذ أحكام النقود؟**

اختلف المعاصرون في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها ليست ثمناً أو عملة، وأنها مشتملة على الغش والغرر والقمار، وهو ما أفتى به الشيخ عبدالله بن منيع[٢]، والشيخ عبدالله المطلق[٣]، وقال به غيرهما[٤].

القول الثاني: أنها عملة مستقلة لها قيمتها كبقية العملات المتداولة التي تصدرها الدول، وهو ما أفتى به الدكتور محمد علي القري[٥]، وذهب إليه الدكتور ياسر بن

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٢)، إعلام الموقعين (٢/ ١٠٥).

(٢) أفتى بذلك: جواباً على سؤال الباحث ياسر آل عبد السلام إبان كتابته رسالته في الماجستير "العملات الافتراضية: حقيقتها وأحكامها الفقهية" انظر: ص (١٧٤).

(٣) أفتى بذلك: جواباً على سؤال الباحث ياسر آل عبد السلام إبان كتابته رسالته في الماجستير "العملات الافتراضية: حقيقتها وأحكامها الفقهية" انظر: ص (١٧٦).

(٤) انظر: النقد الافتراضي – بتكوين أنموذجاً، للدكتور: إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى (١٧).

(٥) أفتى بذلك: جواباً على سؤال الباحث ياسر آل عبد السلام إبان كتابته رسالته في الماجستير "العملات الافتراضية: حقيقتها وأحكامها الفقهية" انظر: ص (١٨٠).

عبدالرحمن آل عبدالسلام[١]، والدكتور عبدالله العقيل[٢]، والدكتور منير محمد ماهر[٣].

القول الثالث: أنها نقود خاصة، وهو ما ذهب إليه الدكتور إبراهيم أحمد يحيى[٤].

جاء في ورقته: «والنقود الخاصة هي التي تداول في مجتمع محدود على أنها أثمان المبيعات، وقيم المتلفات، أو تلك التي تشبه وسائط الدفع الخاصة ببعض المتاجر مثلاً، وحينئذٍ تكون نقوداً وأثماناً لدى من التزم التعامل بها ورضيها دون من سواه»[٥].

القول الرابع: أنها عبارة عن سلعة، وهو ما ذهب إليه الدكتور: مراد رايق عودة[٦].

سبب الخلاف:

يمكن أن يكون سبب الخلاف: الاختلاف في تصور حقيقة العملات الافتراضية وواقعها.

- ويرجع ذلك لما يحتف بالعملات الافتراضية من الغموض.
- وتذبذب هذه العملات صعوداً وهبوطاً.
- مع ما فيها من خصائص الأثمان.

✍ كل ذلك أدى إلى وقوع الخلاف في تكييف هذه العملات.

---

(١) انظر: العملات الافتراضية: حقيقتها وأحكامها الفقهية، حيث رجَّح أن علة جريان الربا في الذهب والفضة (مطلق الثمنية) ص (٨٩)، ورجَّح في مسألة الفلوس أنها أثمان تجري فيها علة الربا، وقاس عليها العملات الافتراضية ص (١٠٠).

(٢) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (٣٢).

(٣) انظر: التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: البتكوين نموذجاً (٢٦٦)

(٤) انظر: النقد الافتراضي – بتكوين أنموذجاً (١٨).

(٥) انظر: المصدر السابق (١٨).

(٦) انظر: العملات الافتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها: البيتكوين نموذجاً (٢/ ٦٧٩).

توجيه الأقوال:

توجيه القول الأول:

وجه أصحاب القول الأول القائلون بـ (أنها ليست ثمناً أو عملة، وأنها مشتملة على الغش والغرر والقمار) قولهم بما يلي:

أما كونها ليست ثمناً أو عملة: فلأنها لا تستوفي شروط ووظائف الأثمان؛ حيث إنها ليست رائجة رواج النقود، ولا صالحة لقياس القيم، ولا مخزناً للثروة، ولا وسيلة للإبراء العام، وليست صادرة عن سلطة معلومة وجهة ضامنة.

وأما اشتمالها على الغش والجهالة والغرر: فلكونها مجهولة في معيارها ومصرِفها، فأشبهت النقود المغشوشة، ونفاية بيت المال، وبيع تراب الصاغة، وتراب المعدن[(١)].

وأما اشتمالها على القمار:

- فإما أن يكون في التعدين، حيث تكون الكمية المنتجة من نصيب أول الناجحين بحل الأحجية، ويذهب جهد الآخرين سدى.
- وإما في عدم ضمان ثمنيتها، من جهة أن الإنسان يبذل نقوداً في مقابل الحصول عليها، وفي ذات الوقت لا يضمن بقاء ثمنيتها وقيمتها[(٢)].

توجيه القول الثاني:

وجه أصحاب القول الثاني القائلون بـ (أنها عملة مستقلة، لها قيمتها كبقية العملات المتداولة التي تصدرها الدول) قولهم **بأنها**: عملة كبقية العملات الورقية، وأنها تؤدي وظيفة النقود، حيث إنها:

---

(١) وهذه المذكورات: فيها روايتان في مذهب الحنابلة، جواز بيعها، والرواية الأخرى التحريم؛ لما فيها من التغرير بالمسلمين. انظر: المغني (٤/ ٣٩).

(٢) انظر أدلة هذا القول في: فتوى الشيخين الشيخ عبدالله ابن منيع، والشيخ عبدالله المطلق، في كتاب العملات الافتراضية: حقيقتها وأحكامها الفقهية ص (١٧٤) و (١٧٦)، وانظر: النقد الافتراضي – بتكوين أنموذجاً، للدكتور: إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى (١٧).

١) وسيلة للتبادلات والمعاملات: حيث إنها تقوم بدور وسيط للتبادل وأداة للدفع.

٢) مقياس لقيم السلع: فهناك بعض المتاجر الإلكترونية تسعر السلع التي تبيعها بالبيتكوين، مما يوضح أن العملات الافتراضية تعتبر مقياساً للسلع.

٣) أنها تعد مخزناً للقيمة: لها قيمة وثمنيتها ناشئة من قوى العرض والطلب.

٤) أنها رائجة وأن الناس تعارفوا عليها كونها عملة، حيث إنها تجد قبولاً كبيراً، ولا يقدح في هذا عدم الرواج الجغرافي المحلي، فإن العملات المحلية أيضا لا تعد نقوداً مقبولة في خارج نطاقها الجغرافي وتحتاج إلى الصرافة من قبل الصرافين.

إذاً فهذه العملات تحققت فيها علة الرواج، واشتملت على وظائف الثمن[1].

ولعلها أقرب شبهاً بالذهب والفضة من الأوراق النقدية من حيث انتشارها العالمي غير المحدود بالمكان قبولاً وتعاملاً[2].

توجيه القول الثالث:

وجه أصحاب القول الثالث القائلون بـ (أنها نقود خاصة) قولهم: بفتوى بعض علماء الحنفية في الدراهم المغشوشة التي كانت تسمى "الغَطَارِفَة" أو "الغِطْريفية"[3] في بلاد ما وراء النهر، حيث كانوا يعتبرونها نقوداً تنطبق عليها أحكام النقود، ويوجبون

---

(١) انظر أدلة هذا القول في: التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: البتكوين نموذجاً، للدكتور: منير ماهر أحمد (٢٦٧)، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، للدكتور: عبدالله بن محمد العقيل، (٣٢)، النقد الافتراضي – بتكوين أنموذجاً، للدكتور ابراهيم أحمد يحيى (١٨)، العملات الافتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها: البيتكوين نموذجاً، للدكتور: مراد رايق عودة (٢/ ٦٧٦).

(٢) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، للدكتور: عبدالله بن محمد العقيل، (٣٢)

(٣) الغطريفية: هي دراهم من حديد وصفر وآنك وغير ذلك من جواهر مختلفة، وقد ركبت فلا تجوز هذه الدراهم إلا في بخارى ونواحيها وحدها. انظر: معجم البلدان (١/ ٣٥٤)، فليست من الفضة ولا من الذهب بل خليط من المعادن، راجت في بخارى ونواحيها.

فيها الزكاة في كل مائتين ربع عشرها، وكانوا يقولون: " هي من أعز النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم، ونحن أعرف بنقودنا"، وحكاه السرخسي اختياراً للحلواني ورجَّحه[١].

توجيه القول الرابع:

وجه أصحاب القول الرابع القائلون بـ (أنها عبارة عن سلعة) قولهم بما يلي:

١. أنه لا ينطبق عليها ضوابط وخصائص العملات والنقود.

٢. أن ما عدا الأثمان يُعد سلعة، كما قال ابن قدامة: «العروض جمع عرض، وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه، من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال»[٢].

ويمكن مناقشة ذلك: بأن القائلين بكونها عملة يصفونها بالثمنية، وعليه فلا إيراد.

٣. استعمال هذه العملات الافتراضية استعمالاً أصيلاً في المضاربات، وهو المقصود من امتلاكها حيث اتخذها الناس متجراً للبيع والشراء، لا أن تكون معياراً للقيم، ووسيطاً للتبادل.

٤. اعتماد دولة الصين للعملات الافتراضية أنها سلعة، وأصل من الأصول التي يستثمر فيها الناس، حيث إن القيمة لمثل هذه العملات نابع من القيمة التقنية[٣].

✍ التوجيه الراجح:

هذه المسألة ما تزال محل إشكال، والترجيح فيها من الصعوبة بمكان، نظراً للخلاف الكبير في تصورها، واختلاف المفتين والباحثين في حقيقتها، فمنهم من يرى أنها متصفة بصفات النقود كالرواج واعتبارها قيمة للسلع والمطلوبات ونحو ذلك، ومنهم من يمنع ذلك، ولم يصدر فيها قرار من المجامع الفقهية حتى الآن مع مناقشتها؛ بغية مزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم.

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ١٩٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧).

(٢) المغني (٣/ ٥٨).

(٣) انظر: العملات الافتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها: البيتكوين نموذجاً، للدكتور: مراد رايق عودة(٢/ ٦٧٨-٦٧٩).

حتى إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي ناقش هذه العملات في دورته الرابعة والعشرين والمقامة بدبي، خلال الفترة من: ٠٧ - ٠٩ ربيع أول ١٤٤١هـ، الموافق: ٠٤ - ٠٦ نوفمبر ٢٠١٩م. وأصدر بشأنها قراراً برقم: ٢٣٧ (٨/ ٢٤)، جاء فيه: «من خلال الأبحاث المعروضة والمناقشات التي دارت تبين أن ثمة قضايا مؤثرة في الحكم الشرعي لا تزال محل نظر منها:

١.١. ماهية العملة المعمَّاة (المشفرة) هل هي سلعة، أم منفعة، أم هي أصل مالي استثماري، أم أصل رقمي؟

١.٢. هل العملة المشفرة متقومة ومتمولة شرعًا؟.

ثالثاً: نظرًا لما سبق، ولما يكتنف هذه العملات من مخاطر عظيمة، وعدم استقرار التعامل بها؛ فإن المجلس يوصي بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم. والله أعلم».

مما يجعل الحكم في هذه المسألة من الصعوبة بمكان، ولكن يمكن أن يُقال: إن هناك من المسلمين من يعيشون في بلاد أقرت التعامل بهذه العملات حكومةً - كألمانيا- وعملاً حيث إن هناك متاجر كثيرة تقبل الشراء بهذه العملات[1]، فعندئذٍ لو لم نقل بنقدية هذه العملات لترتب على ذلك، المراباة فيها، وعدم دفع زكاتها، وهي مال معتبر في تلك البلاد، وقد قال الإمام مالك - رحمه الله -: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سِكَّةٌ وَعَيْنٌ لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة»[2]، وقال شيخ

---

(١) وقد جاء في قرار المجمع الآنف الذكر: «ورغم انتشار هذه العملات في العديد من البلاد في آلاف المحال التجارية فضلاً عن استبدال العملات الوطنية بها، وقبولها من بعض الجهات الحكومية» وهذا مما يؤكد سعة انتشارها في العالم».

(٢) المدونة (٣/ ٥).

الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:« والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها ... فإذا صارت الفلوس أثمانا صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل»[1]. وقال أيضاً: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا؛ بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت»[2].

✍ فعلى ذلك فالذي سأسير عليه في هذا البحث وستنبني عليه مسألة حكم زكاة العملات الافتراضية هو ما مال إليه كثير من الباحثين من اعتبارها عملة – إما مستقلة أو خاصة، وأياً كان الأمر فالمؤدى واحد – ويترتب على ذلك إجراء أحكام النقود عليها من جريان الربا فيها، ووجوب الزكاة فيها ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

○ تنبيه!

القول بأن العملات الافتراضية عملة، تترتب عليها أحكام النقود، لا يعني أنه يجوز التعامل بها، صرَّح بذلك غير واحد من الباحثين، قال الدكتور منير ماهر «العملات الافتراضية المشفرة تقوم بوظيفة النقود جزئياً، وتسري فيها الأحكام الشرعية المعروفة؛ نظراً لتوافر علة الرواج والثمنية فيها، ولكن لا يعني اعتبارها نقوداً وأثماناً أنه يجوز التعامل بها، أو اتخاذها نظاما نقديا، أو ترخيصها للتداول العام، فهذا الحكم مستقل من

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥١).

حيث هو؛ لأنه مبني على قرار سيادي ...»[١]، وقال الدكتور إبراهيم أحمد يحيى بعد أن بين معنى النقود الخاصة: « وحينئذٍ تكون نقوداً وأثمانا لدى من التزم التعامل بها ورضيها دون من سواه، مع وجوب التقيد بحق السلطان في منع تداولها إذا رأى فيه المصلحة»[٢].

إذاً فهذا الأمر يرجع إلى اعتبارات متعددة أهمها إذن الحاكم في إصدار النقود – كما هو قول جمهور الفقهاء من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وأبي يوسف من الحنفية[٦]–، قال الإمام أحمد – رحمه الله – : «لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضَّرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رُخِصَ لهم ركبوا العظائم»[٧].

فإن رأى الإمام منع العملات الافتراضية فله ذلك، وحينئذٍ لا يجوز التعامل بها بناءً على ذلك.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن مؤسسة النقد العربي السعودي – وهي الجهة المختصة بإصدار العملة في المملكة العربية السعودية – حذرت من التعامل بهذه العملات، حيث نُشر في موقع المؤسسة "اللجنة الدائمة للتوعية والتحذير من

---

(١) التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: البتكوين نموذجاً (٢٦٧).

(٢) النقد الافتراضي – بتكوين أنموذجاً (١٨)

(٣) ويفهم هذا من إيعازهم لولاة الأمور بتأديب من كسر الدراهم والدنانير؛ لأن كسرها يؤدي إلى إدخال الغش في الذهب والفضة. انظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٦٤).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٩٥).

(٥) انظر: الفروع (٢/ ٤٥٧)، كشاف القناع (٢/ ٢٣٢).

(٦) جاء في نصاب الاحتساب، للسنامي الحنفي (٢٣١) : «وعن أبي يوسف رحمه الله في ضرب الدراهم الجياد في غير دار الضرب سراً: لا ينبغي أن يفعل ذلك أحد؛ لأنه مخصوص بالسلاطين».

(٧) انظر: الفروع (٢/ ٤٥٧).

نشاط المتاجرة بالأوراق المالية في سوق العملات الأجنبية (الفوركس) غير المرخص تحذر: العملات الرقمية الافتراضية غير معتمدة داخل المملكة.. والتعامل فيها مخاطرة"[1].

(١) نُشر في تاريخ ١٢-٨-٢٠١٨م: http://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/Pages/news12082018.aspx.

المبحث الأول:
حكم زكاة العملات الافتراضية.

بعد أن تحقق اعتبار العملات الافتراضية مالاً، فإن الزكاة واجبة فيها إذا بلغت نصاباً، وفيها ربع العشر (٢.٥٪)[١]؛ لما يلي:

١- دخولها في عموم قول الله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]

٢- وعموم قول الله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤].

وجه الاستدلال من الآيتين: أن الله ﷻ أمر بأخذ الزكاة من الأموال، وأوجب فيها حقاً للفقير، والعملات الافتراضية من جملة الأموال؛ بسبب صفة الثمنية القائمة بها، فوجبت فيها الزكاة.

٣- كما ثبت جريان الربا فيها؛ حماية لمال الفقير من الأخذ ظلماً، فتثبت الزكاة فيها أيضا؛ حماية لحق الفقير من المنع ظلما[٢].

٤- بالقياس على الفلوس: فإنها لما راجت واتخذها الناس أثماناً، وجبت فيها الزكاة فتقاس عليها العملات الافتراضية؛ بجامع الثمنية في كلٍ[٣].

---

(١) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، للدكتور: عبدالله بن محمد العقيل (٣٣)، زكاة العملات الافتراضية: معالجاتها الفقهية، وآثارها الاقتصادية، للدكتور: إبراهيم عبدالحليم عبادة، والأستاذ مساعد راشد الجمهور (٤١٤)، النقد الافتراضي – بتكوين أنموذجاً، للدكتور: إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى (٢١).

(٢) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، للدكتور: عبدالله بن محمد العقيل (٣٣)، زكاة العملات الافتراضية: معالجاتها الفقهية، وآثارها الاقتصادية، للدكتور: إبراهيم عبدالحليم عبادة، والأستاذ مساعد راشد الجمهور (٤١٤).

(٣) انظر: النقود الرقمية: الرؤية الشرعية، والآثار الاقتصادية، للدكتور: عبدالستار أبوغدة (٢٢).

حالات زكاة العملات الافتراضية:

تختلف حالة زكاة العملات الافتراضية بحسب طريقة الحصول عليها أو التعامل بها، بيانها كما يلي:

الأولى: أن يحصل عليها بطريق الشراء، فهو تبديل لنقد بنقد غيره، فيزكى بحول الأصل إذا كان الأصل نصاباً.

كما لو اشترى شخص بيتكوين بدولارات مُدَّخرة، فحَوْلُ البيتكوين حَوْلُ أصلها وهي الدولارات.

الثانية: أن تكون ثمناً لما يبيعه من عروض التجارة، فتُضم إلى العروض وتُزكى إذا بلغ الجميع نصاباً وحال عليه الحول.

كأصحاب المتاجر الذين قبلوا البيع مقابل العملات الافتراضية، فتضم هذه العملات إلى العروض وتزكى زكاةً إذا بلغ الجميع نصاباً وحال عليه الحول.

الثالثة: أن تكون مستفادةً من نماء نصاب عنده بالمصارفة بها (المضاربة)، فتُضم إلى أصلها ويعتبر حولها بحول الأصل.

وهذا على القول بجواز تداولها، وإلا فكثير من المعاصرين يحرمها أو يتوقف فيها؛ نظراً للتذبذب القوي في سعرها، ولما تشتمل عليه من المقامرة ولما يكتنفها من المخاطر[1].

وعند من يقول بحرمة المضاربة والمتاجرة بالعملات الافتراضية، فإن ما يتحصل منها من أرباح هو مال حرام: تجب الزكاة "ربع العشر" في أصل قيمة تلك العملات ، وتعد من عروض التجارة، وأما الأرباح فلا تجب فيها الزكاة؛ لأنها مال حرام[2].

---

(١) انظر: العملات الافتراضية: حقيقتها وأحكامها الفقهية، للدكتور: ياسر بن عبد الرحمن آل عبدالسلام (١٥٣).

(٢) انظر: زكاة العملات الافتراضية: معالجاتها الفقهية، وآثارها الاقتصادية، للدكتور: إبراهيم عبدالحليم عبادة، والأستاذ مساعد راشد الجمهور (٤١٦).

الرابعة: أن تُستفاد بطريق التعدين:

- فإن لم يكن له مال سواها، وكانت نصاباً، أو كان له مال من جنسها يبلغ به نصاباً؛ انعقد عليه حول الزكاة من حينه بعد حسم تكلفة التعدين، وإلا فلا زكاة فيه.
- وإن كان له مال سواها من جنسها قد بلغ نصاباً: ضمه إليه، وزكاه بحول ذاك المال.
- وإن كان له مال سواها ليس من جنسها؛ فلها حكم نفسها، ولا تُضم إلى ما سواها، فإن كان نصابا استقبل به الحول وزكاه، وإلا فلا شيء فيه[1].

❑❑❑

(١) انظر الحالات في : النقد الافتراضي – بتكوين أنموذجاً، للدكتور: إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى (٢١)، زكاة العملات الافتراضية: معالجاتها الفقهية، وآثارها الاقتصادية، للدكتور: إبراهيم عبدالحليم عبادة، والأستاذ مساعد راشد الجمهور (٤١٥).

المبحث الثاني:
نصاب العملات الافتراضية، وكيفية حساب زكاتها، وكيفية إخراجها.

أولا: نصاب العملات الافتراضية.

بناءً على القول بوجوب الزكاة في العملات الافتراضية، فإن المقصود هنا هو معرفة نصاب زكاتها، ولما كان المقصود من هذه العملات ماليتها، وقيمتها التبادلية، لا أعيانها، فيمكن قياسها على الأوراق النقدية، في أن المعتبر في نصابها قيمتها، وإنما تعرف قيمتها بتقويمها بالنقدين -الذهب أو الفضة-[١].

❑ وقد اختلف المعاصرون في نصاب الأوراق النقدية بأي شيء يُقدر، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقدر بالفضة، يعني: إذا بلغ نصاب الفضة وجبت فيه الزكاة وإلا فلا[٢].

القول الثاني: يقدر بالذهب، يعني: إذا بلغ نصاب الذهب وجبت فيه الزكاة وإلا فلا[٣].

القول الثالث: يقدر بأدنى النصابين ‹الأحظ للفقراء›، وبهذا صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٤]، وقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٥].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١ - أن نصاب الفضة مجمع عليه[٦].

---

(١) انظر: نوازل الزكاة (١٥٩)

(٢) انظر: فقه الزكاة (٢٢٦)، نوازل الزكاة (١٥٩).

(٣) انظر: فقه الزكاة (٢٢٦)، نوازل الزكاة (١٥٩).

(٤) أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٩٣).

(٥) في دورته الخامسة بمكة المكرمة القرار السادس بتاريخ ١٦-٤-١٤٠٢هـ مجلة البحوث الإسلامية (٣١/ ٣٧٣)، ورجحه الدكتور عبدالله العقيلي في رسالته نوازل الزكاة (١٥٩)، والدكتور سلطان الجاسر في رسالته الأوراق النقدية (٣٦١).

(٦) الإجماع لابن المنذر (٥٣).

٢- أنه ثابت بالسنة الصحيحة المشهورة فقد جاء عند الشيخين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»** [١].

ونوقش: بأن نصاب الذهب ثابت كذلك، ولا يؤثر في اعتباره كونه مختلفاً فيه[٢].

٣- أنه الأنفع للفقراء؛ إذ باعتباره تجب الزكاة على أكبر عدد من المسلمين [٣].

ونوقش: بأن في ذلك مراعاة لجانب الفقير دون المزكي، فنصاب الفضة غالبًا لا يحصل به الغنى الموجب للزكاة[٤].

دليل القول الثاني:

أن قيمة الذهب ثابتة لا تتغير بخلاف قيمة الفضة فإنها تختلف[٥]؛ وذلك لأن الفضة نقد معاون يجري عليه الرخص والغلاء، وعليه فينبغي التعويل على الذهب لكي نعرف قدر النصاب في الورق النقدي [٦].

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٦) برقم: (١٤٨٤) (كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٦) برقم: (٩٧٩) (في مقدمة كتاب الزكاة).

(٢) انظر: نوازل الزكاة (١٦٠).

(٣) انظر: فقه الزكاة (٢٢٦)، فقه النوازل في العبادات (١٦٤).

(٤) انظر: نوازل الزكاة (١٦١).

(٥) جاء في فقه الزكاة (٢٢٦): «ومما يدل على ذلك ما ذكره المؤرخون أن الدينار بعد أن كان مساويًا لعشرة دراهم في العهد الأول، صار في النصف الثاني من العهد الأموي يساوى اثنى عشر درهمًا، وفي العصر العباسي وصل إلى أن صار يساوى خمسة عشر أو أكثر».

(٦) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية (٥١٦)، فقه النوازل في العبادات (١٦٥).

ونوقش: بأن التقدير كما يرد على الفضة فإنه يرد على الذهب، فلا تأثير لذلك إذا عرفنا أن نصاب الذهب (٨٥) غراماً، وأن نصاب الفضة (٥٩٥) غراماً[١].

دليل القول الثالث:

أن الأدلة الصحيحة جاءت بإثبات النصابين الذهب والفضة، فيكون المعتبر منهما في تقويم الأوراق النقدية هو الأحظ للفقير، وهو الأقل نصاباً[٢]، واختيار أحد النقدين تحكم.

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم هو رجحان القول الثالث والذي يقضي بأن نصاب الأوراق النقدية هو أدنى النصابين من الذهب والفضة؛ لأن فيه إعمالاً لجميع النصوص ، ولأنه الأحظ للفقراء، ولأنه الأبرأ لذمة المزكي، وغالباً ما يكون نصاب الفضة هو أدنى النصابين.

ثانياً: كيفية حساب زكاة العملات الافتراضية.

بناءً على ترجيح الأخذ بأقل النصابين تكون طريقة حساب زكاة العملات الافتراضية كالآتي[٣]:

نحسب ثمن نصاب الذهب، وثمن نصاب الفضة، ثم نأخذ بالنصاب الأقل ونخرج زكاة العملات الافتراضية، علماً أن نصاب الذهب (٨٥) جراماً، ونصاب الفضة (٥٩٥) جراماً، ومقدار الزكاة في العملات الافتراضية كالأوراق النقدية ربع العشر (٢.٥٪)؛ تبعاً للذهب والفضة[٤].

---

(١) انظر: نوازل الزكاة (١٦١).

(٢) انظر: نوازل الزكاة (١٦١).

(٣) استفدت في كيفية الحساب من المصادر الآتية مع تغيير المعطيات لتواكب "العملات الافتراضية": نوازل الزكاة (١٦٢)، الأوراق النقدية (٣٦٤)، فقه النوازل في العبادات (١٦٥-١٦٦).

(٤) من المناسب عرض مثال توضيحي للأوراق النقدية حتى تتضح كيفية الحساب، وخطوات العمل، ومن ثمَّ تتضح كيفية حساب زكاة العملات الافتراضية:

أولاً: نحسب ثمن نصاب الذهب:

نفترض أن سعر غرام الذهب الواحد بالبتكوين يساوي (٠.٠٠٦٤) بيتكوين للجرام الواحد، فحتى نحسب زكاة العملات الافتراضية – بيتكوين – نضرب سعر جرام الذهب بوزن النصاب (٠.٠٠٦٤×٨٥) فتنتج قيمة نصاب الذهب بالبيتكوين =(٠.٥٥)[١]، **فيكون هذا هو النصاب**، فمن ملك هذه القيمة من البتكوين، تجب عليه الزكاة وهي ربع العشر.

وطريقة إخراجها بقسمة نصاب البتكوين على أربعين (٠.٥٥÷٤٠)= (٠.٠١٣٧٥) بتكوين[٢].

ثانياً: نحسب ثمن نصاب الفضة:

نفترض أن سعر غرام الفضة يساوي (٠.٠٠٠٠٧٢) بيتكوين للجرام الواحد، فحتى نحسب زكاة العملات الافتراضية – بيتكوين – نضرب سعر جرام الفضة بوزن النصاب

أولاً: لو كان نصاب الذهب هو الأقل، وأردنا حساب الزكاة، وكان سعر الذهب خمسين ريالاً للجرام مثلاً، فحتى نحسب زكاة الأوراق النقدية نضرب سعر جرام الذهب بوزن النصاب (٥٠×٨٥) فتنتج قيمة نصاب الذهب بالريال السعودي = (٤٢٥٠) فيكون هذا هو النصاب، فمن ملك هذا المبلغ تجب عليه الزكاة وهي ربع العشر، وطريقة إخراجها بقسمة نصاب الأوراق النقدية على أربعين (٤٢٥٠÷٤٠)= ١٠٦٫٢٥ ريالات.

ثانياً: لو كان نصاب الفضة هو الأقل، وأردنا حساب الزكاة، وكان سعر الفضة خمسة ريالات للجرام مثلاً، فحتى نحسب زكاة الأوراق النقدية نضرب سعر جرام الفضة بوزن النصاب (٥×٥٩٥) فتنتج قيمة نصاب الفضة بالريال السعودي (٢٩٧٥) فيكون هذا هو النصاب، فمن ملك هذا المبلغ تجب عليه الزكاة وهي ربع العشر، وطريقة إخراجها بقسمة نصاب الأوراق النقدية على أربعين (٢٩٧٥÷٤٠)= ٧٤٫٣٨ ريالاً... وهلم جراً.

(١) وهو ما يعادل -يوم الاثنين ٦-٧-١٤٤٦هـ، ٦-١-٢٠٢٥م- (٥٦٠٩٤) دولاراً أمريكياً، و(٢١٠٥٨٨) ريالاً سعودياً.

(٢) وهو ما يعادل (١٤٠٣) دولاراً أمريكياً، و(٥٢٦٧) ريالاً سعودياً.

(٠.٠٠٠٠٧٢×٥٩٥) فتنتج قيمة نصاب الفضة بالبيتكوين =(٠.٠٤٢٨٤)[١] فيكون هذا هو النصاب، فمن ملك هذه القيمة من البتكوين، تجب عليه الزكاة وهي ربع العشر.

وطريقة إخراجها بقسمة نصاب البتكوين على أربعين (٠.٠٤٢٨٤÷٤٠)= (٠.٠٠١٠٧١) بتكوين[٢].

✍ **وبناءً على ما تقدم**: من ترجيح القول الثالث نأخذ بأدنى النصابين، وهو الفضة، فيكون نصاب العملات الافتراضية – بيتكوين – هو (٠.٠٤٢٨٤) بيتكوين، فمن ملك هذا النصاب وجبت عليه الزكاة، ومن ملك دونه فلا زكاة عليه، وعلى هذا المثال يُقاس في يوم إخراج الزكاة فننظر كم سعر غرام الذهب فيه ونجري الخطوات السابقة ومثله في الفضة، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: كيفية إخراج زكاة العملات الافتراضية.

بعد بيان كيفية حساب زكاة العملات الافتراضية، من المهم بيان كيفية إخراج زكاة العملات الافتراضية، وهل تُخرج منها، أو تخرج قيمتها من غيرها من العملات المتداولة؟

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "وهل يجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر؟ فيه روايتان. نص عليهما؛

إحداهما، لا يجوز. وهو اختيار أبي بكر؛ لأن أنواع الجنس لا يجوز إخراج أحدهما عن الآخر إذا كان أقل في المقدار، فمع اختلاف الجنس أولى.

والثانية، يجوز، وهو أصح، إن شاء الله؛ لأن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر، فيجزئ، كأنواع الجنس، وذلك لأن المقصود منهما جميعا الثمنية والتوسل بها إلى المقاصد، وهما يشتركان فيه على السواء..."[٣].

---

(١) وهو ما يعادل (٤٣٦٩) دولاراً أمريكياً، و(١٦٤٠٢) ريالاً سعودياً.

(٢) وهو ما يعادل (١٠٩) دولاراً أمريكياً، و(٤٠٩) ريالاً سعودياً.

(٣) المغني (٣/ ٤١).

فعلى القول الثاني الذي صحَّحه ابن قدامة يجوز إخراج زكاة العملات الافتراضية من العملات الأخرى، فتضم قيمتها إلى ما عند المزكي من عملات أخرى -كالريالات والجنيهات والدولارات ونحوها-ويكون نصابها واحداً فإذا بلغت النصاب وجبت فيها الزكاة ٢.٥٪، وتخرج من العملة الدارجة في البلد، والله تعالى أعلم.

❑❑❑

الخاتمة

الحمد لله على ما منَّ به علي من إتمام هذا البحث، وفي ختامه أعرض أبرز نتائجه:

١ – العملات الافتراضية: هي عبارة عن عملة تشبه العملات التي تصدرها الدول من حيث الخصائص والمزايا، لكنها رقمية ليس لها شيء محسوس يمكن ملامسته باليد، تُنتجُ وتُدار من مواقع متخصصة، وليس عن طريق بنوك مركزية وحكومات.

٢ – تشترك العملات الافتراضية مع النقود الإلكترونية في: عدم الوجود الفيزيائي لهما، غير أنها تفترق عنها من حيث: الغطاء، والإنتاج، وطريقة التحويل، والتحكم والمراقبة، وإمكانية السحب نقداً.

٣– الراجح أن العلة في الذهب والفضة مطلق الثمنية، وبناءً على ترجيح هذا القول: فكل ما اتخذه الناس ثمناً للسلع وراج بينهم – كالفلوس والأوراق النقدية – فهو نقد يأخذ أحكام النقود، في جريان الربا، والزكاة، والصرف، وغيرها من الأحكام.

٤ – اختلف المعاصرون في تكييف العملات الافتراضية اختلافاً كبيراً؛ وذلك راجع إلى ما يحتف بها من الغموض، والاختلاف في تصورها، إلا أني سرت في البحث على قول من قال بنقديتها؛ لأنه إلى ذلك أقرب– ولو صورةً–، لاسيما عند من يعيشون في بلاد سمحت بالتعامل بهذه العملات كألمانيا مثلاً، فهي بذلك محققة لوظائف الأثمان.

٥ – لا يعني القول بأن العملات الافتراضية عملة، تترتب عليها أحكام النقود، أنه يجوز التعامل بها، بل ذلك يرجع لأمور عدة، من أهمها إصدارها من قبل الحاكم، واعتماده لها.

٦ – تجب الزكاة في العملات الافتراضية إذا بلغت نصاباً، وفيها ربع العشر (٢.٥٪).

٧- تُقاس مسألة نصاب العملات الافتراضية على مسألة نصاب الأوراق النقدية، والراجح فيها، اعتبار: أدنى النصابين من الذهب والفضة؛ لأنه الأحظ للفقراء، والأبرأ لذمة المزكي.

٨- لحساب زكاة العملات الافتراضية: نحسب ثمن نصاب الذهب بالعملة الافتراضية، وثمن نصاب الفضة كذلك، ثم نأخذ بالنصاب الأقل ونخرج زكاتها، بالطريقة المذكورة في البحث.

٩- تضم قيمة العملات الافتراضية إلى ما عند المزكي من عملات أخرى - كالريالات والجنيهات والدولارات ونحوها-ويكون نصابها واحداً فإذا بلغت النصاب وجبت فيها الزكاة ٢.٥٪، وتخرج من العملة الدارجة في البلد.

ختاماً: أوصي بمتابعة البحث في مسألة العملات الافتراضية وتناول جوانبها الفقهية المختلفة، فهي في تطور مستمر، وبحاجة إلى مزيد بحث.

أسألُ اللهَ أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا إنه جواد كريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❑❑❑

ملحق: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن العملات الإلكترونية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم : ٢٣٧ (٨/ ٢٤)

بشأن

العملات الإلكترونية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: ٠٧ - ٠٩ ربيع أول ١٤٤١هـ، الموافق : ٠٤ - ٠٦ نوفمبر ٢٠١٩م.

وبعد اطلاعه على التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية: للعملات الإلكترونية، التي عقدها المجمع بجدة خلال الفترة من ١٠-١١ محرم ١٤٤١هـ الموافق ٩-١٠ سبتمبر ٢٠١٩م ، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله:

قرر مايلي:

أولاً: المفهوم وآليات التعامل والمخاطر:

١. حيث إن مفهوم العملات الإلكترونية عام يشمل بطاقات الائتمان، وبطاقات مسبقة الدفع، والشيكات الإلكترونية وغيرها، وبناء على ذلك انتهت المناقشات إلى استعمال مصطلح العملات الرقمية المرمدة (المشفرة)، ومن أشهر هذه العملات: البتكوين، والإثير يوم، والريبل رغم ما بينها من فروق، مما يميز هذه العملات أنها أرقام مشفرة، وليس لها كيان مادي ملموس، أو وجود فيزيائي، ويتم تداولها بين أطراف التعامل بدون وسيط. ويطلق على هذا التعامل نظام الند للند. وتصنف حسب الأبحاث المقدمة إلى ثلاثة أنواع: الأول: عملات (coins) وتصدق على البتكوين، الثاني: بدائل

العملات (altcoins) مثل اللايت كوين، والبتكوين كاش، الإثير يوم والريبل، الثالث: القسائم (tokens) وهي أصول قابلة للاستبدال والتداول بالسلع والعملات المشفرة. ومن أبرز سمات النوع الأول اللامركزية، وتعني عدم وجود جهة حكومية أو خاصة تشرف على إصدارها خلافًا للأنواع الأخرى. وأغلب العملات الرقمية المشفرة تستند إلى تقنية سلسل الكتل (block chain)، وهذه التقنية هي التي تنتج العملة وتحتفظ بالسجل الكامل للتعاملات بالعملة. ومن سمات البتكوين وجود جدل حول شخصية المُصدر.

٢. يتم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة من خلال المنصات الإلكترونية المتاحة على الإنترنت بشكل مباشر او من خلال سماسرة. وهناك رسوم تدفع لتلك المنصات، ويجب أن يكون لكل متعامل محفظة إلكترونية خاصة على جهاز الحاسوب الخاص به، توثق ملكيته للعملات الرقمية المشفرة التي يملكها وإمكانية التصرف فيها. ومن أبرز ما يميز التعامل من المنصات والمحافظ الإلكترونية هو إمكانية التعامل بها بأسماء مستعارة وهو ما يطلق عليه الغفلية (anonymity).

٣. قامت بعض الدول مثل ماليزيا بإلزام الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية لإنشاء المنصات الإلكترونية ووضعت ضوابط للمتعاملين في تلك المنصات وأبرزها التسجيل بإبراز الهوية للمتعامل.

٤. ورغم انتشار هذه العملات في العديد من البلاد في آلاف المحال التجارية فضلاً عن استبدال العملات الوطنية بها، وقبولها من بعض الجهات الحكومية، فإن العديد من الدراسات تشير إلى مخاطر تكتنف التعامل بالعملات الرقمية المعماه (المشفرة) بصفة عامة ومن أبرزها التقلبات السعرية.

ثانيًا: الحكم الشرعي

١. من خلال الأبحاث المعروضة والمناقشات التي دارت تبين أن ثمة قضايا مؤثرة في الحكم الشرعي لا تزال محل نظر منها:

١.١. ماهية العملة المعماه (المشفرة) هل هي سلعة أم منفعة أم هي أصل مالي استثماري أم أصل رقمي؟

١.٢. هل العملة المشفرة متقومة ومتمولة شرعًا؟.

ثالثاً: نظرًا لما سبق ولما يكتنف هذه العملات من مخاطر عظيمة وعدم استقرار التعامل بها؛ فإن المجلس يوصي بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم. والله أعلم

فهرس المصادر والمراجع

- أبحاث هيئة كبار العلماء، نشر وتوزيع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. www.alifta.net
- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مكتبة الفرقان – عجمان، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- أحكام الأوراق النقدية والتجارية، لستر بن ثواب الجعيد، مكتبة الصديق- الطائف، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، للدكتور: عبدالله بن محمد العقيل، من إصدارات وحدة البحوث والدراسات العلمية بعمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بحث رقم ٣٢، ٢٠١٧م.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ط. دار الكتب العلمية.
- إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر الزُرعي ابن قيم الجوزية، ط. دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١١هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، ط. دار إحياء التراث العربي-الطبعة الثانية.
- الأوراق النقدية دراسة فقهية، لسلطان بن محمد الجاسر، رسالة ماجستير في الفقه في كلية الشريعة بالرياض.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، ط. دار الكتب العلمية-الطبعة الثانية-١٤٠٦هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ط. دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية.

- تحفة المحتاج شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ومعه حاشية الشرنواني، ط. دار إحياء التراث العربي.
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت: محمد عوض مرعب، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: البتكوين نموذجاً، للدكتور: منير ماهر أحمد، ود. أحمد سفيان عبدالله، ود. سهيل بن شريف، بحث محكم منشور في مجلة بيت المشورة العدد (٨) أبريل ٢٠١٨م.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي، ط. دار الفكر -١٤١٤هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-١٤٢٤ هـ.
- زكاة العملات الافتراضية: معالجاتها الفقهية، وآثارها الاقتصادية، للدكتور: إبراهيم عبدالحليم عبادة، والأستاذ مساعد راشد الجمهور، بحث محكم قُدم في مؤتمر "العملات الافتراضية في الميزان" الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة في الفترة ١٦و١٧ أبريل ٢٠١٩م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ط. دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط. دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في اسطنبول سنة ١٣٣٤ هـ).

- العملات الافتراضية: تكييفها وحكم التعامل بها، للدكتور: مراد رايق رشيد عودة، بحث محكم منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، بالمدينة المنورة، العدد (١٨٩) المجلد (٥٢) يونيو ٢٠١٩م.
- العملات الافتراضية: حقيقتها وأحكامها الفقهية، للدكتور: ياسر بن عبد الرحمن آل عبدالسلام، ط. بنك الجزيرة ودار الميمان، الأولى- ١٤٣٩هـ.
- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، ط. عالم الكتب-الطبعة الرابعة-١٤٠٥هـ.
- فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ
- فقه النوازل في العبادات ، للشيخ د. خالد علي المشيقح، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، ط. دار الفكر- ١٤١٥هـ
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ط. دار الفكر-وعالم الكتب-١٤٠٢هـ
- مجلة البحوث الإسلامية، نشر وتوزيع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. www.alifta.net.
- مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، سنة ١٤١٦هـ

- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ط. مكتبة الإرشاد- السعودية- ومكتبة المطيعي.
- المدونة، سؤآلات ابن القاسم للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي برواية سحنون ، ط. دار الكتب العلمية-الطبعة لأولى-١٤١٥هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، ط. المكتب الإسلامي-الطبعة الثانية-١٤١٥هـ.
- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط. مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ط. دار صادر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، ط. عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ ه.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ت: عبد السلام محمد هارون، ط. دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ.
- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)، ط. مكتبة القاهرة- ١٣٨٨هـ.
- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد المالكي (الجد)، ط. دار الغرب الإسلامي-الطبعة الأولى-١٤٠٨هـ
- مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة السابعة.

- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، ط. دار الكتاب الإسلامي- القاهرة-الطبعة الثانية
- نصاب الاحتساب، عمر بن محمد بن عوض السَّنَامي الحنفي، المكتبة الشاملة المدنية.
- النقد الافتراضي – بتكوين أنموذجاً، للدكتور: إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، ورقة عمل مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، قدمت لحلقة بحثية بعنوان: " النقد الافتراضي " عقدت بتاريخ: ٢٣-١-١٤٤٠هـ في جامعة الإمام بالرياض.
- النقود الرقمية: الرؤية الشرعية، والآثار الاقتصادية، للدكتور: عبدالستار أبوغدة، بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي "المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي" المنعقد في الدوحة بتاريخ: ٩/ ١/ ٢٠١٨.
- نوازل الزكاة، للدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي، ط. دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ ه.

المواقع الإلكترونية:

http://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/Pages/news12082018.aspx .

https://2u.pw/hrQFUFwP

❑❑❑

References:

• abihath hayyat kibar aleulama'i, nashr watawzie allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta'i. www.alifta.net
• al'iijmaei, muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alniysaburi, maktabat alfurqan - eajman, altabeat althaaniat 1420hi.
• 'ahkam al'awraq alnaqdiat waltijariati, lisitr bin thawab aljaeida, maktabat alsidiyqi- altaayifi, altabeat al'uwlaa 1413hi.
• al'ahkam alfiqhiat almutaealiqat bialeumlat al'iiliktruniati, lilduktur: eabdallah bin muhamad aleaqila, min 'iisdarat wahdat albuhuth waldirasat aleilmiat bieimadat albahth aleilmii fi aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati, bahth raqm 32, 2017m.
• aliakhtiar litaelil almukhtari, eabd allh bin mahmud bin mawdud almawsilii alhanafii, ta. dar alkutub aleilmiati.
• 'iielam almuqieini, muhamad bin 'abi bakr alzurey abn qiam aljawziati, ta. dar alkutub aleilmiati-altabeat al'uwlaa-1411h.
• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, eali bin sulayman bin 'ahmad almardawi, ta. dar 'iihya' alturath alearbi-alitabeat althaaniati.
• al'awraq alnaqdiat dirasat fiqhiatun, lisultan bin muhamad aljasir, risalat majistir fi alfiqh fi kuliyat alsharieat bialriyad.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, 'abu bakr maseud bin 'ahmad alkasani, ta. dar alkutub aleilmiati-altabeat althaaniatu-1406h.
• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, euthman bin ealiin alziylei, ta. dar alkitaab al'iislami-altabeat althaaniati.
• tuhifat almuhtaj sharh alminhaji, 'ahmad bin muhamad bin ealii bin hajar alhitmi, wamaeah hashiat alshirnwani, ta. dar 'iihya' alturath alearabii.
• tahadhib allughati, limuhamad bin 'ahmad bin al'azharii alharawi, ti: muhamad eawad mureibi, ta. dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeat al'uwlaa, 2001m.
• altawjih alshareiu liltaeamul bialeumlat alaiftiradiati: albatakwin nmwdhjaan, lilduktur: munir mahir 'ahmad, wad. 'ahmad sufyan eabdallah, wada. suhayl bin sharif, bahath muhkam manshur fi majalat bayt almashurat aleadad (8) 'abril 2018m.
• hashiat aleadawii ealaa kifayat altaalib alrabaani, ealii alsaeidii aleadawi, ta. dar alfikr -1414h.

• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieayi, 'abu alhasan eali bin muhamad bin habib almawirdi, ta. dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei-1424 hi.
• zukat aleumlat alaiftiradiati: muealajatiha alfiqhiatu, watharuha alaiqtisadiata, lilduktur: 'iibrahim eabdalhalim eibadat, wal'ustadh musaeid rashid aljumhur, bahath mahkam qudm fi mutamar "aleumlat alaiftiradiat fi almizani" aladhi nazamath kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat bijamieat alshaariqat fi alfatrat 16w17 'abril 2019m.
• shih albukharii, muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari, ta. dar tawq alnajaat - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1422h.
• shih muslmi, 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayri alniysaburi, t. dar aljil - bayrut (musawarat min altabeat alturkiat almatbueat fi astanbul sanatan 1334 ha).
• aleumlat alaiftiradiati: takyifuha wahukm altaeamul baha, lilduktur: murad rayq rashid eawdat, bahath muhkam manshur fi majalat aljamieat al'iislamiat lileulum alshareiati, bialmadinat almunawarati, aleadad (189) almujalad (52) yuniu 2019m.
• aleumlat alaiftiradiati: haqiqatuha wa'ahkamuha alfiqhiatu, lildiktur: yasir bin eabd alrahman al eabdalsalam, tu. bank aljazirat wadar almiman, al'uwlaa- 1439hi.
• aleayn, li'abi eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamrw bin tamim alfarahidi albasariu ti: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy, alnaashir: dar wamaktabat alhilal.
• alfuruea, shams aldiyn muhamad bin muflah bin muhamad almaqdisi, wamaeah tashih alfurue lilmardawi, ta. ealim alkutabi-alitabeat alraabieata-1405h.
• faqah alzakatu, lilduktur yusuf alqaradawii, muasasat alrisalati, altabeat althaaniat 1393h
• faqah alnawazil fi aleibadat , lilshaykh du. khalid ealii almushayaqah, maktabat alrushdi, altabeat althaaniat 1434h
• alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani, 'ahmad bin ghunaym bin salim bin mahana alnufrawi, ta. dar alfikri- 1415hi
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, mansur bin yunis albuhuti, ta. dar alfikri-wealam alkutabi-1402hi
• majalat albuhuth al'iislamiati, nashr watawzie allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta'i. www.alifta.net.

• majmue alfatawaa, 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani , ti: eabd alrahman bin muhamad bin qasima, ta. majamae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, sanat 1416h
• almajmue sharh almuhadhabi, yahyaa bin sharaf alnawawiu, ta. maktabat al'iirshad-alsueudiati- wamaktabat almatayei.
• almudawanati, suaalat abn alqasim lil'iimam malik bin 'anas bin malik al'asbahii biriwayat sahnun , ta. dar alkutub aleilmiati-altabeat li'uwlaa-1415h.
• matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, mustafaa bin saed bin eabdat alrahibani, ta. almaktab al'iislamii-alitabeat althaaniati-1415h.
• almutalae ealaa 'alfaz almuqanaei, muhamad bin 'abi alfath bin 'abi alfadl albaeli, ta: mahmud al'arnawuwt wayasin mahmud alkhatib, ta. maktabat alsawadi liltawziei, altabeat altabeat al'uwlaa 1423h.
• muejam albildan, shihab aldiyn 'abu eabd allah yaqut bin eabd allah alruwmi alhamwy, ta. dar sadir- bayrut, altabeat althaaniatu, 1995m.
• muejam allughat alearabiat almueasirati, d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar bimusaeadat fariq eamal, ta. ealam alkutub, altabeat al'uwlaa, 1429 hu.
• muejam maqayis allughati, li'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwinii alraazi, ti: eabd alsalam muhamad harun, ta. dar alfikri, eam alnashri: 1399h.
• almighni, muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad (abn qadamat), ta. maktabat alqahirati-1388h.
• almuqadimat almumahadati, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin 'ahmad bin rushd almalikii (aljid), ta. dar algharb al'iislami-alitabeat al'uwlaa-1408hi
• muqadimat fi alnuqud walbunuka, du. muhamad zaki shafiei, dar alnahdat alearabiat liltibaeat walnashri, altabeat alsaabieati.
• almuntaqaa sharh almuta, sulayman bin khalaf albaji, ta. dar alkitaab al'iislami-alqahrat-altabeat althaania
• nisab aliaihtisabi, eumar bin muhamad bin eawad alssanamy alhanafii, almaktabat alshaamilat almadaniatu.
• alnaqd alaiftiradiu - bitakwin anmwdhjaan, lilduktur: 'iibrahim bin 'ahmad bin muhamad yahyaa, waraqat eamal muqadimat

limarkaz altamayuz albahthii fi fiqh alqadaya almueasirati, qudimat lihalqat bahthiat bieunwani: " alnaqd alaiftiradiu " euqidat bitarikhi: 23-1-1440hu fi jamieat al'iimam bialriyad.

• alnuqud alraqamiat: alruwyat alshareiat, waluathar alaiqtisadiatu, lilduktur: eabdalstar 'abughdat, bahath muqadim limutamar aldawhat alraabie lilmal al'iislamii "almustajadaat almaliat almueasirat walbina' almaerifi" almuneaqad fi aldawhat bitarikh: 9/1/2018.

• nawazil alzakati, lilduktur eabd allah bin mansur alghafili, t. dar almiman lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat, alqahirat - jumhuriat misr alearabiat, altabeat al'uwlaa, 1430 hu.

• almawaqie al'iilikturunia:

• http://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/Pages/news12082018.aspx .

• https://2u.pw/hrQFUFwP

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ١٥٩٩

- مشكلة البحث: ١٥٩٩
- أهمية الموضوع: ١٦٠٠
- أسباب اختيار الموضوع: ١٦٠٠
- أهداف الموضوع: ١٦٠٠
- الدراسات السابقة: ١٦٠١
- خطة البحث: ١٦٠٥
- منهج البحث: ١٦٠٥

التمهيد: ١٦٠٧

المطلب الأول: في التعريف بمفردات العنوان. ١٦٠٧

- المسألة الأولى: التعريف باعتبار الإفراد. ١٦٠٧
- المسألة الثانية: التعريف باعتبار التركيب. ١٦٠٨

المطلب الثاني: حقيقة العملات الافتراضية وعملة (البيتكوين). ١٦٠٩

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للعملات الافتراضية. ١٦١٧

المبحث الأول: حكم زكاة العملات الافتراضية. ١٦٢٨

المبحث الثاني: نصاب العملات الافتراضية، وكيفية حساب زكاتها، وكيفية إخراجها. ١٦٣١

الخاتمة ١٦٣٧

ملحق: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن العملات الإلكترونية ١٦٣٩

فهرس المصادر والمراجع ١٦٤٢

REFERENCES: ١٦٤٧

فهـــــرس الموضوعـــــات ١٦٥١